(١٤) التعزير: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً، سواء أكان حقاً لله تعالى أم لآدمي. ومن نظر إلى العقوبة قال: هو تأديب دون الحد أو قال: عقوبة غير مقدرة حقاً لله تعالى أو للعبد («الموسوعة الفقهية»، ج ٢٥، ص ٢٩٦).

- (التعزير) (شرعاً) تأديب لا يبلغ الحد الشرعي كتأديب من شتم بغير قذف («المعجم الوسيط»، ج ٢، ص ٥٩٨). التعزير (هو) لغة التأديب («الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»، ج ٤، ص ٤٠–٥٩، الناشر: دار الفكر - بيروت).

- وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه، فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه («الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»، ج ٤، ص ٦٥، الناشر: دار الفكر - بيروت).

- وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي («البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري»، ج ٥، ص ١١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي).

- (قوله «ويقيمه إلخ») أي التعزير الواجب حقاً لله تعالى؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل أحد ذلك، حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»، الحديث، بخلاف الحدود لم يُثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم إلا أن يحكما فيه («الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»، ج ٤، ص ٦٥، الناشر: دار الفكر - بيروت).